بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٤ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد محمود على محمد فراج نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٦٦٤٩ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

١ – حسام كارم أحمد

٢ – حسام محمد بدوى

ضد

١ – رئيس الجمهورية المؤقت " بصفته "

٢ – رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

﴿ الواقعات ﴾

أقام المدعيان دعواهما الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ وطلبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى أن رئيس الجمهورية المؤقت قد أصدر القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية وهذا القانون باطل لتقييده الحق فى التظاهر السلمى الذى يعد أحد صور التعبير عن الرأى الذى تكفله جميع المعاهدات الدولية والاتفاقيات والمواثيق كما أنه مخالف لقواعد الاختصاص إذ أن إصدار مثل هذا القانون يدخل فى اختصاص المجلس التشريعي ولا يجوز للرئيس المؤقت إصداره إذ لا تتوافر حالة الضرورة التى تجيز له ذلك علاوة على إخلاله بمبدأ سيادة القانون واستهدافه غير

الصالح العام وذلك بالنيل من حرية المواطنيين فى التعبير عن آرائهم الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بغية الحكم لهما بطلباتهما المنوه عنها آنفاً .

وقد تحدد لنظر لدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٤/٢/١١ وتدوول لنظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٤/٣/٤ قدم المدعيان أربع حوافظ مستندات ومذكرة بالدفاع طلب فيها بعد التمسك بطلباتهما فى الدعوى الحكم أولاً : بقبول الدفع بعدم دستورية نصوص المواد الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشر والرابعة عشر والعشرون والحادية والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لمخالفته لنصوص المواد (١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩) من الدستور الحالى ومخالفته للعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية ثانياً : أصلياً إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا وعلى سبيل الاحتياط التصريح برفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا ثالثاً : وقف تنفيذ القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بصفة مستعجلة ووقف الدعوى الماثلة تعليقياً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية ، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بالدفاع طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وعلى سبيل الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعيين المصروفات فى أى من الأحوال .

وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال شهر ولم يقدم ثمة شئ خلال لأجل المضروب وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

ومن حيث إن المدعيين يطلبان الحكم وفقاً للتكييف القانون السليم لطلباتهما بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع أصلياً : بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان واحتياطياً بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن الدستور الحالى لجمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ ينص فى المادة (١٩٠) على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ،يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل فى

الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى وحدة الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون ، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " وينص فى المادة (١٩٢) على أن " تتولى المحكمة الدستوري العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ، والهيئات ذات الاختصاص القضائى ، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى ، والآخر من جهة أخرى منها والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، والقرارات الصادرة منها ، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها وتنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولاً الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..... " .

وفى المادة ٢٩ على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

١ –إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

ب – إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الولاية التى تباشرها فى مجال الرقابة على الدستورية ، إنما تتعلق بالنصوص القانونية أياً كان محلها أو موضوعها أو نطاق تطبيقها أو السلطة التى أقرتها أو أصدرتها وأن غايتها رد النصوص القانونية المطعون فيها إليها أحكام الدستور تثبتاً من اتفاقها أو اختلافها معها ، فلا يتمثل محل هذه الرقابة إلا بالقانون بمعناه الموضوعى ،محدداً على ضوء كل قاعدة قانونية يرتبط مجال إعمالها بتعدد تطبيقاتها سواء أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناط بها الدستور ، وهو ما يعنى انتفاء تخصيصها ، فلا تتقيد بحالة بذاتها تستنفد بها القاعدة القانونية مجال تطبيقها ولا

بشخص معين يستغرق نطاق سريانها ، فالرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية محلها القانون بمعناه الموضوعى .

(القضية رقم ١٦ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كانت الدعوى الماثلة تنصب على الطعن على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بطلب وقف تنفيذه ثم إلغائه ، وكان هذا القرار بقانون هو فى حقيقته قانون بالمعنى الاصطلاحى – إذ صدر من الرئيس المؤقت للبلاد ، باعتباره يمارس السلطة التشريعية فى البلاد ، حال عدم وجود مجلس النواب لعدم انتخابه – وعليه لا يعد قراراً إدارياً يندرج ضمن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة ، ومن ثم تخرج الدعوى من نطاق الاختصاص الولائى لهذه المحكمة ويتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث إنه عن المصروفات ونظراً لعدم توافر إحدى الحالات المقررة بالمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة البيان ، والتى من خلالها يمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية ، إذ وردت الدعوى الماثلة على طعن مباشر بعدم الدستورية على القرار بقانون المشار إليه ، ومن ثم لا تجوز الإحالة للمحكمة الدستورية العليا ، ويعد الحكم منهياً للخصومة ويتعين إلزام المدعيين المصروفات .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المدعيين المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**